

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1647.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحري، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 53 و 55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.790 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال خبرة الإطارات، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تدريب التكوين واستكمال التكوين، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 517.60 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) المحدد لشروط تخويل الشهادات المطلوبة للنقباء والربان والخلفاء أو الملازمين وكذا الرؤساء والضباط الميكانيكيين على سفن التجارة والصيد،

قرر ما يلى :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى (تم تغييرها وتنميته بمقتضى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 مايو 1999)، المادة الأولى)

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري مراكز للتأهيل المهني البحري تحدد مقراتها وطاقاتها الاستيعابية، والشعب والتخصصات الملقنة بها وبرامج التكوين ومدتها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 (تم تغييرها وتنميها بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999)، المادة الأولى)

تقوم مراكز التأهيل المهني البحري بمهمة تكوين عمال تخصصين وعمال مؤهلين للتدخل في عمليات قيادة سفن الصيد استغلالها ولمزاولة الأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري. وتقوم علاوة على ذلك في نطاق اختصاصاتها بمهمة التكوين المستمر واستكمال خبرة رجال البحر.

المادة 3 : يسير كل مركز مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتسبة إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل مع أقدمية عشر سنوات على الأقل من الخدمة؛

المادة 4 : يقوم المدير بتسيير شؤون المركز والموظفين الموضوعين تحت سلطته، وبمراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية بالمركز، أو على متن السفن المدرسية، وبالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز، كما يعتبر مسؤولاً على النظام به.

المادة 5 : يساعد مدير المركز في مهامه رئيس للاشغال يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتسبة إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 9 مع أقدمية سبع سنوات على الأقل من الخدمة.

المادة 6 : يقوم رئيس الأشغال تحت إشراف المدير بمهمة التاطير والتنسيق التربوي، والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين الملقنة بالمركز، كما ينوب عن المدير إذا عان هذا الأخير عائق.

المادة 7 : يساعد مدير المركز في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة 8 : يحدث على صعيد كل مركز أو مجموعة مراكز مجلس للإنقاذ يحدد تنظيمه وتسييره بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9 : يتالف موظفو المركز بالإضافة إلى المدير ورئيس الأشغال من :

- هيئة للتكوين؛
- موظفين إداريين؛
- أعون للخدمة.

المادة 10 : تتالف هيئة التكوين من :

- مكونين قاريين؛

- مكونين مستضافين.

يتم اختيار المكونين القارئين من بين أطر وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية، ويمكن الاستعانة بـمكونين مستضافين من بين أطر الوزارات الأخرى، وأشخاص آخرين يختارون لكتابتهم، يستفيد المكونون المستضافون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 11 : يتالف الموظفون الإداريون من :

- حارس عام؛
- حارس عام للداخلية عند وجودها؛
- مقتضد؛
- تقني في الصيانة؛
- مهبيء للمشغل؛
- أمين للمخزن؛
- موثق؛
- كتاب.

المادة 12 : يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز، والأعمال المتصلة بسير المؤسسة، كما يسهر على سلوك التلاميذ وأنشطتهم بالمركز.

المادة 13 : يقوم الحارس العام للداخلية تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز، ويقوم بالأعمال المتعلقة بسير المؤسسة، كما يسهر على سلوك التلاميذ وأنشطتهم بالمركز.

الباب الثالث : تنظيم التكوين

المادة 14 (تم تغييرها وتنميتها بمقتضى قرار لوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 مايو 1999)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتنميتها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1145.18 صادر في 24 من رجب 1439 (11 أبريل 2018)، المادة الأولى)

يتم القبول بـمراكز التأهيل المهني البحري على اثر مباراة تفتح في وجه :

- 1- المترشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي بكاملها أو ما يعادلها؛
- 2- المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني البحري أو ما يعادله والذين قضوا على الأقل 12 شهرا من الإبحار.

وبالنسبة لسلك التخصص، على اثر مباراة تفتح في وجه المترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادلها.

المادة 15 : يمكن أن يقبل في المراكز الأجانب المقترعون من طرف حكوماتهم أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 16 (تم تغييرها وتنميها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى) تحدد الشعب والكافاءات وكذا مدد التكوين بالنسبة لسلكي التأهيل والتخصص بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 17 (تم تغييرها وتنميها بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتنميها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى)

يختتم التكوين بمراكز التأهيل المهني البحري بتسلیم التلاميذ الناجحين دبلوم التأهيل المهني البحري بالنسبة لسلك التأهيل ودبلوم التخصص المهني البحري بالنسبة لسلك التخصص.

ويشير وجوبا دبلوم التأهيل المهني البحري ودبلوم التخصص المهني البحري إلى إسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما التكوين.

و وسلم شهادة تثبت الكفاءة المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

الباب الرابع : نظام المراكز

المادة 18 : يمكن أن تتوفر المراكز على داخلية، وفي حالة توفرها يمكن للتلاميذ المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 19 : يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين في الداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية أونصف الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس : مقتضيات مختلفة

المادة 20 : يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية وفقا للنظام الداخلي النموذجي بمؤسسات التكوين المهني.

المادة 21 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 جمادى الآخرة 1407 (15 فبراير 1987).

الملحق رقم 1

اسم المؤسسة ومقارتها وطاقتها الاستيعابية

(تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) المادة الأولى ؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 414.06 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006)، المادة الأولى ؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى)

الطاقة الاستيعابية			اسم المؤسسة ومقارها
المجموع	الشخص	التأهيل	
120	60	60	مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء
60	30	30	مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة
108	60	48	مركز التأهيل المهني البحري بالناظور
108	60	48	مركز التأهيل المهني البحري بأكادير
138	90	48	مركز التأهيل المهني البحري بطنجة
88	40	48	مركز التأهيل المهني البحري بالصويرة
88	40	48	مركز التأهيل المهني البحري بسيدي إفني
60	30	30	مركز التأهيل المهني البحري ببوجور

الملحق رقم 2

(تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) المادة الأولى ؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 414.06 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006)، المادة الأولى ؛ ثم تم تغييره وتتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3073.09 صادر في 26 من ذي الحجة 1430 (14 ديسمبر 2009)، المادة الأولى)

الشعب والتخصصات
ب) سلك التأهيل
1- الشعبة : الصيد
التخصص : ربان الصيد الساحلي
2- الشعبة : الميكانيك
التخصص : ميكانيكي تطبيقي
3- الشعبة : صناعة منتجات الصيد البحري
التخصص : معالجة وتصبير موارد الصيد
4- الشعبة : صيانة سفن الصيد
التخصص : عامل مزهل في صيانة سفن الصيد

ملحق رقم 3

التوزيع الزمني للخصص

المستوى : التأهيل

الشعبة : الصيد البحري

الاختصاص : ربان الصيد الساحلي

نطء التكرين : التكوين المهني داخل المؤسسة

- السنة الأولى -

(تمت إضافةه بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 824.99 صادر في 10 صفر 1420 (26 ماي 1999) المادة الأولى؛ ثم تم تغييره وتميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 414.06 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006)، المادة الأولى)

المدة الزمنية بالساعة	المواد الملقنة
	المبادئ الأولية في العلاجة :
60	- الإنقاذ والنجاة
60	- السلامة من الحريق
45	- العلاجات الأولية
	القدرة على الصيد:
90	- تقنيات الصيد
90	- النواة
105	- دراسة الشباك
60	- معالجة الأسماك المصطادة
	القدرة على الملاحة:
105	- الملاحة
105	- الخرائط البحرية
60	- الإشارات الصوتية - العلامات
	التعليم العام:
45	- الدعم اللغوي
45	- التشريع البحري
30	- الرياضيات
	تدريب على متن السفينة
1200 ساعة	المجموع

التوزيع الفرمني للشخص

المحتوى: التأهيل

الشعبة : الصيد البحري

الاختصاص: ربان الصيد البحري

نط^ن التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة	المواد الملقنة
	السلامة البحرية :
45	توازن السفينة
45	الأعطال والإجراءات الاستعجالية
30	السلامة في التشغيل
30	وسائل الاتصال والأرصاد الجوية
	المهارة في الصيد:
105	تقنيات الصيد
90	بيئة المصايد
45	اقتصاد الصيد
45	قيادة الآلات على السطح
	المهارة في الملاحة:
105	تقنيات الملاحة
90	الخرائط البحرية
45	قواعد القيادة والإرشادات
45	المناورات
45	التقرير البحري
	التعليم العام:
45	الدعم اللغوي
45	التشريع البحري
45	الإعلاميات
300	تدريب على متن السفينة
1200 ساعة	المجموع

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التأهيل

الشعبة : الميكانيك البحرية

الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

نطء التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

- السنة الأولى -

المدة الزمنية بالساعة	المواد الملقاة
	المبادئ الأولية في الملاحة :
60	- الإنقاذ والنجاة
60	- السلامة من الحريق
45	- العلاجات الأولية
	الميكانيك العام:
150	- الرسم التقني
105	- التوضيب
60	- التلحيم
	الآلات البحرية:
45	- المحركات البحرية
75	- المحركات المساعدة
90	- الكهرباء
	التعليم العام:
45	- الدعم اللغوی
45	- التشريع البحري
30	- الرياضيات
300	تدريب على متن السفينة
1200 ساعة	المجموع

التوزيع الفرمني للحصص

المحتوى : التأهيل

الشعة : الميكانيك البحري

الا خصاص : ميكانيكي تطبيقي

نط^ن التكوين : التكوين المهني داخل المؤسسة

- المنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة	المواد الملقنة
	السلامة البحرية :
45	- توازن السفينة
45	- الأعطال والإجراءات الاستعجالية
30	- السلامة في التشغيل
30	- وسائل الاتصال
	ميكانيك السفينة :
135	- إصلاح محركات дизيال
120	- إصلاح محركات المساعدة
90	- قيادة الآلات الهيدروليكيّة
60	- التقرير التقني
	كهرباء السفينة :
45	- الكهرباء العامة
75	- الإلكتروتكنيك
90	- قيادة معدات التبريد
	التعليم العام:
45	- الدعم اللغوي
45	- التدريج البحري
45	- الإعلاميات
300	تدريب على متن السفينة
1200 ساعة	المجموع

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التأهيل

الشعبة : الصيد البحري

الاختصاص : ربان الصيد الساحلي

نطاق التكوين : التكوين بالتمرس

- السنة الأولى -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
على ظهر السفينة	بالمؤسسة	
		المبادئ الأولية في الملاحة :
36	42	- الإنقاذ والنجاة
30	42	- السلامة من الحريق
-	48	- العلاجات الأولية
		الصيد البحري :
72	60	- تقنيات الصيد
60	42	- النواة
78	42	- دراسة الشباك
48	24	- معالجة الأسماك المصطادة
		الملاحة البحرية :
72	60	- الملاحة
72	60	- الخرائط البحرية
42	30	- الإشارات الضوئية والعلامات
		التعليم العام:
-	48	- الدعم اللغوي
-	48	- التشريع البحري
-	36	- الرياضيات
120	-	الانخراط في العمل
ساعة 630	ساعة 552	المجموع.....

التوزيع الزمني للحصص

المستوى: التأهيل

الشعبية - العميد البحري

الاختصاص: ربان الصيد الساحلي

نحو التكوين : التكوين بالتعرس

السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
على ظهر السفينة	بالمؤسسة	
		السلامة البحرية :
18	42	- توازن السفينة
18	42	- الأعطال والإجراءات الاستعجالية
18	18	- السلامة في التشغيل
18	18	- وسائل الاتصال والأرصاد الجوية
		الصيد البحري :
78	60	- تقنيات الصيد
30	42	- بيئة المصايد
30	36	- اقتصاد الصيد
48	18	- قيادة الآلات على السطح
		الملاحة البحرية :
78	54	- تقنيات الملاحة
48	60	- الخرائط البحرية
30	36	- قواعد القيادة والإشارات
30	18	- المنوارات
30	24	- التقرير البحري
		التعليم العام:
-	48	- الدعم التغوي
-	48	- التشريع البحري
-	42	- الإعلاميات
180	-	الانخراط في العمل
654 ساعة	600 ساعة	المجموع.....

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : التأهيل

الشعبة : الميكانيك البحري

الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

نط التكوين : التكوين بالتمرس

- السنة الأولى -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقاة
على ظهر السفينة	بالمؤسسة	
ال العبادات الأولية في الملاحة :		
36	42	- الإنقاذ والنجاة
30	42	- السلامة من الحريق
-	48	- العلاجات الأولية
الميكانيك العلم:		
120	90	- الرسم التقني
78	48	- التلخيم
36	48	- التوضيب
الآلات البحرية:		
120	60	- المحركات البحرية
84	48	- المحركات المساعدة
36	36	- الكهرباء
التعليم العام:		
-	48	- الدعم اللغوي
-	48	- التشريع البحري
-	30	- الرياضيات
120	-	الانخراط في العمل
600 ساعة	588 ساعة	المجموع

التوزيع الزمني للخصص

المستوى : التأهيل

الشعبة : الميكانيك البحري

الاختصاص : ميكانيكي تطبيقي

نطاق التكوين : التكوين بالتمرين

- السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
على ظهر السفينة	بالمؤسسة	
		السلامة البحريّة :
18	36	- توازن السفينة
18	36	- الأعطال والإجراءات الاستعجالية
18	18	- السلامة في الشغل
18	18	- وسائل الاتصال
		ميكانيك السفينة :
90	54	- إصلاح محركات дизال
90	54	- إصلاح محركات المساعدة
60	48	- قيادة الآلات الهيدروليكيّة
30	36	- التقرير التقني
		كهرباء السفينة :
18	48	- الكهرباء العامة
42	36	- الإلكتروتكتيك
60	48	- قيادة معدات التبريد
		التعليم العام:
-	48	- الدعم اللغوي
-	48	- التشريع البحري
-	48	- الإعلاميات
180	-	الانخراط في العمل
642 ساعة	576 ساعة	المجموع

التوزيع الزمني للخصص

المستوى: التأهيل

الشعبة: صناعة منتجات الصيد

الاختصاص: عامل مؤهل في معالجة وتصبير موارد الصيد

نوع التكوين: التكوين بالتدريج

- السنة الأولى -

بوحدة الإنتاج	المدة الزمنية بالساعة بالمؤسسة	المواد الملقنة	
		المعالجة:	الجودة والسلامة:
40	10	- تهيئة موارد البحر	- مراقبة الجودة
40	10	- الطهي - التجفيف واستخلاص العصير	- السلامة في الشغل
80	20	- التعليب	- الوقاية
80	20	- التقطيم والتبريد	- العلاجات الأولية
40	10	- التغليف والتخزين	- الكهرباء
			- مولد البخار
			- الدعم اللغوي
			- قانون الشغل
			- الرياضيات
1040 ساعة	250 ساعة		المجموع.....

التوزيع التزمني للحصص

العنودي: التأهيل

الشعبة : صناعة منتجات الصيد

الاختصاص: عامل مؤهل في معالجة وتصدير موارد الصيد

نحوه التكوين : التكوين بالدرج

- السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
بوحدة الإنتاج	بالموسمة	
		العلوم الأساسية:
50	25	- كيمياء - بيوكيمياء
60	15	- ميكروبولوجيا
		المعالجة :
295	30	- المحافظة بالتبريد
135	30	- نصف مصبر
90	15	- مشتقات المواد السمكية
		الجودة:
125	25	- مراقبة الجودة
105	15	قواعد حسن السلوك في التصنيع
65	10	- نظام تأمين الجودة
		التعليم التقني :
75	15	- معدات التبريد
75	15	- الكهرباء
70	20	- مولد البحار
		التعليم العام:
-	15	- الدعم اللغوي
-	15	- الدعم العلمي
-	15	- الإعلاميات
1045 ساعة	260 ساعة	المجموع

التوزيع الزمني للخصص

المستوى : التأهيل

الشعبة : صيانة السفن

الاختصاص : عامل في صيانة السفن

نوع التكوين : التكوين بالتدريج

- السنة الأولى -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
بورصة السفن	بالمؤسسة	
360	60	التكنولوجيا العامة :
240	40	- التجارة
210	30	- التلحيم
		- وصف المركب
		الآلات الكهربائية :
120	20	- الكهرباء
110	20	- آلات التجارة
		السلامة :
-	10	- السلامة في الشغل
-	10	- قانون الشغل
-	10	- علم الصحة والإسعافات الأولية
		التعليم العام:
-	20	- الدعم اللغوي
-	20	- الرياضيات التطبيقية
-	20	- الرسم الصناعي
1040 ساعة	260 ساعة	المجموع

التوزيع الزمني للشخص

المستوى: التأهيل

الشعبة: صيانة السفن

الاختصاص: عامل في صيانة السفن

نطء التكوين: التكوين بالتردرج

- السنة الثانية -

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
بورشة السفن	بالمؤسسة	
		تكنولوجيا المعادن :
60	15	- تكنولوجيا المعادن
180	30	- الات الخراطة
100	15	- الوقاية ضد التآكل
		تعزيز بواخر الصيد:
60	10	- التصميم الهندسي
120	15	- باخرة التجبيب
120	15	- باخرة صيد المردبين
120	15	- باخرة صيد الخطيط
		صناعة السفن :
140	30	- صناعة السفن الخشبية
105	35	- صناعة السفن المعدنية
35	15	- صناعة السفن PVC
		اقتصاد المقاولة:
-	10	- المحاسبة
-	10	- تسهير المقاولة
		التعليم العام:
-	15	- الرياضيات
-	15	- الفيزياء والتوازن
-	15	- الاعلاميات
1040 ساعة	260 ساعة	المجموع

الملحق رقم 4

المواضيع المقررة بالنسبة لنطورة استكمال الخبرة:		
Frigoriste	- مختص بالتبريد :	Formation de base en matière de sécurité التكوين الأساسي في مجال السلامة:
Maître d'équipage	- قائد طاقم :	Sauvetage et secourisme الإنقاذ والإغاثة:
Electronicien de bord	- الإلكترونيكي على ظهر سفينة:	Lutte contre l'incendie محاربة الحرائق:
Maître graisseur	- مشحوم :	Sécurité et survie en mer السلامة والنجاة في البحر:
Ramendeur	- مصلح شباك الصيد :	Utilisation des moyens de communication (SMDSM) استعمال وسائل المواصلات:
Treuilliste	- ملف :	Certificat de conduire et d'exploitation des chalutiers congélateurs قيادة واستغلال سفن الجر بالتجعيد:
Brevet de plongée	- بروفي الغوص :	Hygiène et premiers soins الوقاية والإسعافات الأولية:
Brevet de plongée professionnelle	- بروفي الغوص الاحترافي :	Contrôleur de qualité مراقبة الجودة
Marin aquaculteur	- مربي للأحياء المائية :	Classificateur مصنف لأنواع السمك: